

## إيثار الإنفاق في آثار الخلاف

عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولاً وقال آخر يقع لازماً ولا يثبت لها خيار البلوغ وهو قول الشافعي ومعنى خيار البلوغ أنه إذا بلغ رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ النكاح وهذه فرع المسألة الماضية لنا ما روى أن قدامة بن مطعمون زوج بنت أخيه عثمان بن مطعمون من عبداً<sup>١</sup> بن عمر فرده النبي A.

واحتاج به محمد<sup>٢</sup> في المبسوط وقال إن الرد كان بخيار البلوغ وللهذا قال ابن عمر وA لقد انتزعها مني بعد ما ملكتها فدل على ثبوت خيار البلوغ وروى أن ابن عمر زوج يتيمة ودفع مالها إلى زوجها وقال لها الخيار إذا بلغت وحكي الكرخي إجماع الصحابة على مثل مذهبنا . احتج بما روى عن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً ثلاثة لا ردبه فيهن النكاح والطلاق والعتاق والردبه هي الرد لغة وروي أن النبي A قال لا قيلولة في النكاح